- صدور قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ والخاصباصدار اللائحه التنفيذية لقانون القيمة المضافة.
- فوض السيد وزير المالية رئيس مصلحة الضرائب المصرية في تطبيق المادة ٥٢ من القانون ٦٧ لسنة ١٠٠٦ التي تحدد نظم الرقابة على دفاتر ومستندات المسجلين ونظم الحسابات الالكترونية وأجهزة البيع الالكتروني وتقرير الاحكام والقواعد الاجرائية اللازمة في تطبيق أحكام هذا القانون. (صادر بالعدد رقم ٥٥ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧)
- صدور قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧ من والخاص بتعديل المواد ارقام ٥٦ مكرر ٣، ٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ١٠٠٥ باستبدال عباره شركات الايداع والقيد المركزى وبنوك الايداع المرخص لها بمزاولة النشاط بعبارة « الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية. (بالعدد ١١١ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١)
- صدور قانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل المواد أرقام ٥٣ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإضافة مادتان جديدتان هما ٨٣ ، ٨٣ مكرر (١) إلى قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠. (بالعدد ٢٤ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٩)
- صدور القانون ۸۲ لسنة ۲۰۱۷ بتعدیل أحكام المادة الثامنة من قانون الضریبة علی الدخل الصادر بالقانون ۹۱ الثامنة ۲۰۰۵ بتعدیل أسعار شرائح الضریبة علی الدخل و تحدید شرائح الخصم و فقا لذلك. (بالعدد ۲۶ مکرر (ج) بتاریخ ۲۰۱۷/۲/۲۱)
- صدور قرار وزير المالية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠. (بالعدد ١٦٨ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٦)
- صدور قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ للضريبه على الدخل. (بالعدد ١٦٨ تابع بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٦)

- صدور قرار وزير المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٧ بشان القواعد والاجراءات المنطمة لانتخاب أعضاء مجلس إدارة البورصة المصرية. (بالعدد ١١٣ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧)
- صدور قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشان تيسير إجراءات منح تراخيص المنشات الصناعية حيث أتاح لهيئة التنمية الصناعية منح تصاريح تشغيل مؤقته للمنشات والمصالح الصناعية الغير مرخص لها لمدة سنة ويجوز تجديدها لتوفيق أوضاعها حتى صدور التصاريح والتراخيص النهائية. (بالعدد ١٧ مكرر (د) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣)
- صدور قرار وزير المالية قم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الردات التي تتجاوز ألفي دولار من خلال البنوك المصرفية وعلى أن تتولى البنوك إخطار الجمارك الكترونيا بالمبالغ المسددة بموجب القرار رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧. (العدد ١٢٤ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠)
- صدور قرار وزير المالية رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بموجب القرار رقم ١٢١٦. (بالعدد ٢١ مكرر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٧)
- صدور قانون الاستثمار رقم ۷۲ لسنة ۲۰۱۷. (بالعدد ۲۱ مکرر (ج) بتاریخ ۲۱/۵/۳۱)
- صدور قرار وزير المالية رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٧ صدور اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شان سجل المستوردين. (بالعدد ١٤٤ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢)
- صدور قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ بصدور اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم٩٩١ لسنة ٢٠٠٥. (بالعدد ١٦٨ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦)
- صدور قرار وزیر المالیة رقم ۳۷۲ لسنة ۲۰۱۷ بشأن تحدید أوجه النشاط التجاری والصناعی. (بالعدد ۲۷۹ تابع (د) بتاریخ ۲۰۱۷/۱۲/۱۱)

دیسمبر ۲۰۱۷

ملخص بأهم التعديلات للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مقدمة:

صدر القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض احكام القانون ١٥٩ لسنة ليتواكب في تعديلاته هذه مع بعض متطلبات الوقت المعاصر والتغير في المجتمع الاقتصادي والرؤية والاستراتيجيه والوضع الحالي للبلاد يشمل في تعديلاته مايلي :

ادرج القانون شركات الشخص الواحد ضمن المنشات التي يختص بها فاستبدل مسمى القانون ليصبح قانون شركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشحص الواحد

- اقتصر نطاق العمل بهذا القانون على الشركات التي مركزها الرئيسي او تزوال نشاطها الرئيس في جمهورية مصر العربية.
- اتاح الفرصه في القانون للشركات التي يقل نصاب عدد الشركاء فيها عن الحد القانوني التي نص عليه القانون ان توفق اوضاعها خلال سته اشهر على الاقل وتستكمل عدد هذا النصاب والااصبحت منحله بحكم القانون او بطلب من بقي من الشركاء ان تتحول الي شركة من شركات الشخص الواحد مع مسئولية الشخص المتبقى الكامله عن جميع الاموال والتزامات الخاصة بالشركة.
- اسند القانون التحقق من التقييم الصحيح للحصص العينه الداخله في راسمال الشركة او زيادة الى هيئه الاستثمار بواسطه لجنه تشكيل داخل الهيئة والزم تلك اللجنه باتباع معايير التقييم العقاري والمالى للمنشات على ان يودع تقرير تلك اللجنه في مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ احاله الاوراق اليها.
- قرر القانون تمتع الاسهم الممتازة بامتيازاتها وقواعد تعديل تلك الانمتيازات .
- حظر القانون على الشركة باى حال من الاحوال ان تحصل على اذون خزانه بما يجاوز ١٠ ٪ من اسهمها وعين على الشركة ان تتصرف فيما تحصل عليه من اسهم الخزانه في مدة لاتتجاوز سنه من تاريخ الحصول عليها ولم يتعتبر القانون ان من قبيل هذه التصرفات البيع لاحد الشركات التابعه بينما اجاز ان يكون هذا التصرف في صوره توزيع للعاملين كجزء من نصيبهم من الارباح.

- اجاز القانون ان يكون اجتماع الجمعية العموميه العادية صحيحا اذا حضرها مساهمون يمثلون ربع راس المال على الاقل مالم ينص النظام الاساسى للشركة على غير ذلك وشريطه الا يتجاوز هذا النص نصف راس المال.
- حدد القانون الحد الادنى لصدور قرارات الجميعة غير العادية ان تصدر بموافقة ثلثى الاسهم الممثله فى الاجتماع الا فيما عدا
- قرارات زیادة او تخفیض راس المال او حل الشرکة قبل موعدها او تغییر غرضها او تصفیتها ولاتعد صحیحه الا بموافقة ثلاثه ارباع الاسهم الممثله فی الاجتماع.
- اتاح القانون جواز عقد اجتماعات مجلس الادارة بواسطه التقنيات الحديثه للاتصال ومنها التوقيع الالكتروني.
- اجاز القانون للشركاء الحائزين على ربع راس المال الدعوه لانعقاد الجمعية العامه للنظر في الموضوعات التي يردن الدعوه لها شريطه ان يحصر هذه الجمعيات عدد يمثل نصف راس المال على الاقل.
- اجاز المشرع لشركات الشخص الواحد المنشاة طبقا لاحكام هذا القانون الايسأل مالكها سواء كان شخص طبيعيا او اعتباريا عن التزاماتها الا في حدود راس مال الشركة المخصص لها.

الكتب الدورية لسنة ٢٠١٧ الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن محاسبة أصحاب حقوق الملكية الفكرية عن ضريبة المهن الحرة وغير التجارية

طبقاً للتعليمات التنفيذية رقم (٢) لسنة ١٩٨١, والمادة (٣٣) والبند رقم (٢) من المادة (٣٢) من قانون ٢٠٠٥/١:

تخضع لضريبة المهن الحرة وغير التجارية: الايرادات التي يحصل عليها أصحاب حقوق الملكية الفكرية (المؤلفين/ الأدباء/ الملحنين...) والمحمية بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

مع ضرورة مراعاة المصلحة لمدى النزام المأموريات بالأتى:

- معرفة أسماء الجهات المباع لها أو المستغلة للملكية الفكرية ومحاسبتهم عن كافة المبالغ الخاصة بالشراء أو الاستغلال ومقابل حق الأداء العلني.
 - تجميع البيانات من جمعية المؤلفين والملحنين سنوياً.

تخضع لضريبة المهن الحرة وغير التجارية : أى ايرادات أخرى تتحقق ولم يرد ذكرها في المادة رقم (٦) من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

الكتاب الدورى رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحديد الشخص المسئول قانوناً على المنشأة ومن له حق الحضور أمام مصلحة الضرائب

أولاً: الشخص المسئول قانوناً أمام المصلحة عن كل أعمال المنشأة:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعين: الممول شخصياً هو المسئول.
- بالنسبة للاشخاص الاعتبارية: المدير أوالشريك في شركات الاشخاص والواقع, رئيس مجلس الادارة او العضو المنتدب أو مدير عام الشركة في شركات الأموال.

مجلة المحاسب العدد ٥٥ _____ ديسمبر ٢٠١٧

ثانياً: الأشخاص الذين لهم الحق في القيام باعمال الشركة أمام مصلحة الضرائب:

- يحق للمحاسبين والمراجعين ومن منهم تحت التمرين, والماحميين بشرط ان يتضمن التوكيل الرسمي انهاء الأعمال الضريبية الخاصة بالمحاسبة والربط الضريبي.
- يحق للوكيل بتوكيل رسمى (الازواج والاقارب حتى الدرجة الثالثة) والأوصياء عن القصر والمفوضين بتفويض رسمى.

الكتاب الدورى رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحديد اجراءات المقاصة للمبالغ المسددة بالزيادة طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة والشروط والمتطلبات اللازم توافرها لاجرائها طبقاً لنص الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠٠١

الكتاب الدورى رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن اعتماد فروق (ارباح / خسائر) تدبير العملة الاجنبية

عند تحديد وعاء ضريبة الدخل عن عام ٢٠١٦ في ضوء القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧

طبقاً للكتاب الدورى رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ في هذا الشأن عن سنوات ٢٠١٣, ٢٠١٤, ٢٠١٥ وفي ضوء القرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ فإنه يتم اعتماد فروق تدبير العملة الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧.

الكتاب الدورى رقم (۲۷) لسنة ۲۰۱۷

بشأن تجديد تطبيق نظام الدفعات المقدمة طبقاً للقواعد والتعليمات العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والكتاب الدوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩

تقوم المصلحة بقبول طلب التجديد المقدم من الممول متى توافرت الشروط الآتية:

- ألا يكون قد تم تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة (وفقاً لنص المادة ٥٩ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته) على الفترة الضريبية المراد تجديد تطبيق نظام الدفعات المقدمة لها.
- ألا يكون الممول قد سبق له العدول أو تم اعفائه أوحرمانه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة وذلك وفقاً لحكم المادة ٦٤ و ٦٠ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- يظل حق الممول في تقديم طلب التجديد قائماً حتى قيام الجهات التي يتعامل معها بالخصم منه تحت حساب الضريبة.

مجلة المحاسب العدد ٥٥ ______ ديسمبر ٢٠١٧ _____ ديسمبر ٢٠١٧

الكتاب الدورى رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧

بشأن احكام المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاته بالبندين ٦٥٥

تحدد المامورية المختصة بمحاسبة الممول عن ايراد الثروة العقارية وفقاً لاربع حالات للممول:

أولاً: يقتصر نشاط الممول على ايرادات الثروة العقارية:

- اذا كان محل اقامة الممول معلوماً للمصلحة فإن المامورية التي تقوم بمحاسبته هي المامورية الكائن بها عنوان اقامته.
- اذا لم يكن محل اقامة الممول معلوماً للمصلحة فان المامورية هي الكائن بها العقار محل المحاسبة.

ثانياً: دخل الممول تجارى وصناعى وثروة عقارية:

تكون المامورية هي التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي.

ثالثاً: دخل الممول ناتج من نشاط مهنى وغير تجارى وثروة عقارية:

تكون المامورية المختصة هي الكائن فيها النشاط المهني.

رابعاً: في حالة تكرار التصرفات العقارية للممول:

يحاسب الممول وفقاً للبند رقم (V) من المادة 1٩ من قانون ٢٠٠٥/٩، وتكون المامورية المختصة هي التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط وفقاً لاحكام البنود (7, ٤) من المادة ٨ من اللائحة التنفيذية وما ورد بالبند (7) من الكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦.

الكتاب الدورى رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن مدى جواز اجراء الخصم (مقاصة) بين الخسائر المحققة للممول في احد مصادر ايرادته من عناصر ضريبة الدخل وبين الارباح المحققة في اى عنصر اخر خاضع للضريبة طبقاً لاحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

- طبقاً لحكم المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية و الفقرة الثانية بالمادة (٦) من ق ٩٩/٥٠٠ وتعديلاته و المادة ٢٠٠٥ من قانون ٢٠٠٥/١ و المادة رقم ٣٧ من لائحته التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥:
- يحق للممول خصم الخسائر المحققة من النشاط المهنى من وعاء الثروة العقارية بشرط أن يكون الممول قد طالب محاسبته على اساس الايراد الفعلى وذلك حتى الفترة الضريبية ٢٠١٢ وذلك طبقاً للمادة ٤٠ من ق ٢٠٠٥/٩١ والمادة ٥٠ من لائحته التنفيذية.

مجلة المحاسب العدد ٥٥ ______ ديسمبر ٢٠١٧ ______ ديسمبر ٢٠١٧

قوانين وقرارات

• يجوز خصم الخسائر المحققة للممول من وعاء الثروة العقارية من ايرادات النشاط التجارى أو المهنى وذلك مدى التزم الممول بتطبيق المادة ٠٠ من القانون والمادة ٠٠ من الائحته التنفيذية وطلب محاسبته على اساس الايراد الفعلى وذلك حتى الفترة الضريبية ٢٠١٢.

طبقاً للقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤:

- لا يحق للممول اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ خصم الخسائر المهنية المحققة من وعاء ايرادات الثروة العقارية التي يحاسب عنها على اساس حكمي لامجال للخصم او الترحيل بعد المصروف الحكمي.
- لامجال لتحقيق خسائر عقارية حيث أن الايراد الناتج عن التاجير يحسب على اساس القيمة الايجارية الفعلية مخصوماً منها ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات.
- يحق للممول خصم الخسائر المهنية من الارباح التجارية في ذات السنة في حالة كونه ممسكاً لدفاتر وحسابات منتظمة للنشاط المهني.

الكتاب الدورى رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن احكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما في حكمها وفقاً للتعديلات التي تمت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

أولاً: بالنسبة للفترة قبل العمل بالقانون يسرى عليه القانون المعمول به قبل صدور التعديلات.

ثانياً: فيما يخص الفترة الضريبية التي يتم الخصم الضريبي بشأنها:

لايطبق الخصم الضريبي المقرر بالمادة (١) من ق ٢٠١٧/٨٢ على الجزء من ايراد الممول الذي تحقق خلال الفترة السابقة على ٢٠١٧/٧/١.

ثالثاً: يتم حساب الخصم الضريبي وفقاً للمادة (١) من القانون كالاتى:

- تحديد صافى الدخل السنوى بعد الحصول على كافة الاعفاءات ويتم حساب اجمالى الضريبة المستحقة على ذلك الوعاء.
 - تحسب الشريحة المعفاة ٧٢٠٠ وفقا للمادة (٨) من ق ٢٠١٧/٨٢.
- - تحدد الشريحة الضريبية الواقع فيها ايرادات الممول وتحدد نسبة الخصم الضريبي المستحق وفقاً لتلك الشريحة وذلك وفقاً للبند ٤.
 - الضريبة واجبة السداد = اجمالي الضريبة المستحقة الخصم الضريبي

رابعاً: تلتزم جهة العمل باجراء تسوية ضريبية واحدة فقط في نهاية الفترة الضريبية ٢٠١٧.

مجلة المحاسب العدد ٥٥ _____ ديسمبر ٢٠١٧ _____ ديسمبر ٢٠١٧